يلزم حصر

قيل ان المشبه في الاستعارة المكنية غير مذكور قلنا هو مذكور
المذكور لذكر منشائه وهو الجو في د كوف وليس هذا ذكرا
حقيقة حتى يلزم ان ذلك منشأ في التصريحية ايضا فيجتمع
الطرفان اه ولا يخفى ما يلزم عليه من عدم جزالة المعنى
وميوعة ركاكة اللفظ مع ما فيه من التمحل الذي لا حاجة اليه

فصل في قرينة المكنية وهي اثبات شيء من
لوازم المشبه به للمشبه في المكنية دليلا عليها كاثبات النطق
في نطقت الحال والنقض في قوله تعالى الذين ينقضون عهد
الله على جعل المثالين من باب الاستعارة المكنية تسمى
تخييلا او استعارة تخييلية اما تسميتها استعارة فلانها
استعيرت من المشبه به للمشبه الا ترى انا قد اسندنا للحال
مثلا ما ليس له وهو اثبات النطق من الانسان وتخييلا
وتخييلية لانها خيلت ان المشبه من جنس المشبه به وهي مجاز عقلي
لا لغوي اذ لا تجوز في نفس اللفظ بل هو باق على حقيقته
لا تجوز فيه وانما التجوز في الاثبات فهي كاثبات الانبات للربيع
فنطقت مثلا باق على حقيقته لا تجوز فيه وانما التجوز في
اثبات النطق للحال فعلم ان مدلول التخييل والاستعارة
التخييلية هو الاثبات السابق وربما سموا بذلك نفس اللفظ
تسامحا فيقولون نطقت استعارة تخييلية او تخييل وان
اطلاق الاستعارة عليها من قبيل الاشتراك اللفظي لا المعنوي
ولا تنفك المكنية عن التخييلية ولا التخييلية عن المكنية بل هما
متلازمان هذا كله على مذهب السلف
وصاحب التلخيص قال في المطول فان قلت فماذا يقول
المص في مثل قولنا اظفار المنية الشبيهة بالسبع اهلكت فلانا
قلت له ان يقول بعد تسليم صحة هذا الكلام انه ترشيح
للتشبيه كما يسمى اطولكن في قوله عليه السلام اسرعكن لحوقا
بي اطولكن يدا ترشيحا للمجاز اعني اليد المستعملة في النعمة اه

وجوز

وجوز السعد اخذا مما قرره صاحب الكشاف في قوله تعالى
ينقضون عهد الله ان تكون قرينة الاستعارة بالكناية
استعارة تحقيقية بان يكون النطق مثلا مستعارا للدلالة
والنقض مستعارا للابطال فيكون قرينة باعتبار اللفظ
فقط اعني باعتبار مجرد التعبير عن ملائم المشبه بلفظ وضع
لملائم المشبه به حقيقة او باعتبار تشبيه ابطال العهد
بتفريق طاقات الحبل او بكليهما جميعا لان الذهن اذا لاحظ
التعبير المذكور وحده او التشبيه المذكور وحده او كليهما
جميعا انتقل الى ان العهد هنا قد شبه بالحبل وهذا المقدار
يكفي في كون الشيء قرينة واعترض العصام بان القرينة
على ما جوزه تكون ضعيفة جدا يستبعد كونها معتبرة
عند البلغاء وبان جعل القرينة مطلق التخييل اقرب الى
الضبط وكلام الكشاف ليس نصا في ذلك لاحتمال ان مراده
بقوله شاع استعمال لفظ النقض في مقام افادة اظهار
ابطال العهد بمجموع الكلام على طريق الكناية او بلفظ
النقض فقط على طريق الكناية بناء على انها حقيقة وانها
اللفظ المستعمل في معناه مقصودا منه بالذات لازمه فعلى
كل لا يقتضي ان ابطال العهد هو المعنى الذي استعمل فيه
خصوص لفظ النقض فافهم وعلى جعل قرينة المكنية
استعارة تحقيقية فقرينتها لفظ المشبه وغيره ان كان
وفي ذلك اشكال وجواب سيعلمان في مبحث الترشيح
واعلم ان السعد لا يجوز ذلك في كل قرينة للمكنية
اذ قد تتعين عنده ايضا التخييلية كما في اظفار المنية نشبت
بفلان فان قرينة هذه المكنية ليست الا تخييلية عنده
كالسلف اذ لا يقول هو ولا هم باستعارة الاظفار
لامر وهمي كما يأتي للسكاكي فاعرفه واما
السكاكي فقرينة المكنية عنده تارة تكون استعارة تحقيقية

Copyright © King Saud University